



إسم الخدمة	صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه الأردني بسبب التداخل
الغاية من الخدمة	اتاحت المؤسسة للمؤمن عليهم ممن تم شمولهم بشكل مزدوج في أكثر من منشأة إعادة المبالغ المقطوعة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عند طلبها.
الفئة المستفيدة من الخدمة	المؤمن عليهم ممن تم شمولهم بشكل مزدوج في أكثر من منشأة.
قنوات تقديم الخدمة	عن طريق الإتصال بمركز الاتصال الموحد على الرقم 117117
شروط الحصول على الخدمة	<p>1. يشترط لتسوية حقوق المؤمن عليهم أن لا تكون قد تمت تسوية حقوقهم لغاية 2019/5/1.</p> <p>2. في حال قيام العامل بالعمل لدى أكثر من منشأة يتم شموله وفقاً لما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان التحاق المؤمن عليه بالعمل في القطاع الخاص لدى أكثر من منشأة قد وقع في تواريخ مختلفة فيتم اعتماد شموله في المنشأة التي التحق بالعمل فيها أولاً بغض النظر عن مقدار أجره. - إذا كان التحاق المؤمن عليه بالعمل في القطاع الخاص لدى أكثر من منشأة قد وقع في التاريخ ذاته فيتم اعتماد شموله في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى . - إذا كان التحاق المؤمن عليه يعمل في منشأة في القطاع العام ومنشأة أخرى في القطاع الخاص في الوقت ذاته فيتم اعتماد شموله في منشأة القطاع العام بغض النظر عن أجره وتاريخ التحاقه بالعمل.
الوثائق المطلوبة	<p>1. كتاب من المنشآت التي فيها تداخل ومازال يعمل بها.</p> <p>2. كتاب انتهاء خدمات من القطاع العسكري إذا كان هناك فترة اشتراك لدى القطاع العسكري وعدم ممانعة من تسوية حقوقه.</p> <p>3. استخدام خدمة ايبانك لتزويد المؤسسة برقم حساب IBAN.</p>
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	القيادة العامة للقوات المسلحة، مديرية التقاعد المدني والعسكري، ضريبة الدخل والمبيعات، دائرة قاضي القضاة، المحكمة الكنائسية
إجراءات /خطوات تقديم الخدمة	<p>1. الاتصال على الرقم 117117</p> <p>2. ارسال الوثائق على الواتساب او ابرازها لاقرب فرع .</p> <p>3. يتم استكمال الإجراءات من قبل المؤسسة .</p> <p>4. تحويل المبالغ على الايبان .</p> <p>5. في حال كان المؤمن عليه متوفى يقوم احد الورثة بتقديم الطلب.</p> <p>6. يتم تحديد فرع لغايات سحب شيك بالمبلغ موجه لقاضي التركات او المحكمة الكنائسية.</p>
رسوم الخدمة	لا يوجد
مدة إنجاز الخدمة	(7) ايام عمل

